بسم الله الرحمن الرحيم

وأقيموا الصلاة

أحكام الصلاة

في سؤال وجواب

وبين الخطأ والصواب

قدّم له

أمين فتوى طرابلس

سماحة الشيخ

محمد إمام

إعداد

مكتب الإرشاد والتوجيه

في بيت الزكاة والخيرات

لبنان

طبع برعاية

Since 1960

محامص الأمين

Al Amine Roasteries

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى
الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

اللهُ

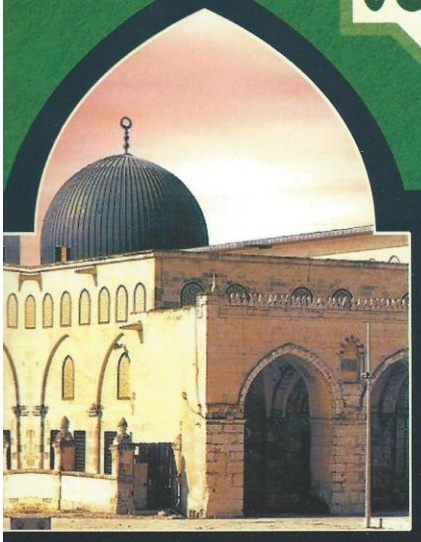

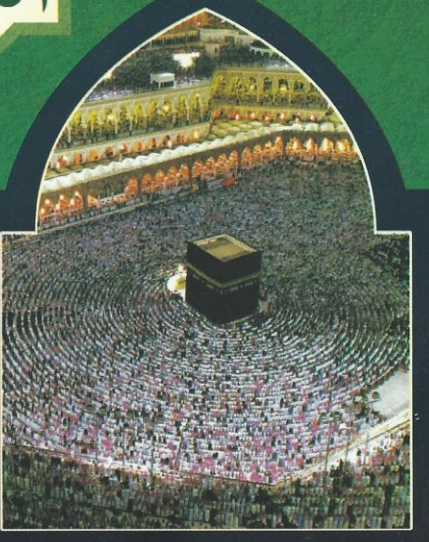

قال أنس بن مالك:

«فُرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلةَ أُسري به خمسين صلاة، ثم نُقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنّه لا يُبدّل القول لديّ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين».

رواه الترمذي

حمداً لله القائل: **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** . وصلاة وسلاما على قدوة الصالحين ورحمة العالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

إن الصلاة في حياة المسلم تتبوأ الأولوية المطلقة بعد الشهادتين، وتلازمه في سويعات نهاره وليله ، حتى تغدو محور حركته وثابتة مواعيده وبرمجة أوقاته.

فأداؤها مجموعة استعدادات نفسية وزمانية ومكانية وعملية ، تسبقها وترافها وتنتج عنها.

ولا ريب أن الطهارة الحسية ـ التي تسبق أداء الصلاة ـ انعكاس للطهارة الداخلية الملازمة لأولئك **(الذين هم على صلواتهم يحافظون)** فاغتراف الماء الطهور صنوُ الاغتراف من معين المسامحة والعفو ، وإذهاب الحقد والتحامل.

وتعاهد الجسد بالطهارة قسيم تعاهد الروح بدوام التخلص من شوائبها ومرذولاتها وعلائق الشر فيها.

واصطفاف القدمين في الصلاة وقوف على إرادة الانضباط المعنوي ولجم الجنوح مهما كان محبوبا، والثبات على الصواب ولو كان شاقا. ويأتي فقهنا الإسلامي ليضع تلك العبادة في إطارها العملي الصحيح بأيسر أداء واسلس تطبيق.

وهذا من أهداف هذا الكُتيب اللطيف الحصيف الذي بين أيدينا، المتميّز بفَرادة العرض ، والمعرج على مسائل عصرية تعني المصلين في أيامنا، إضافة إلى بحوث قديمة ادلى فيها بدلوه دون الخروج على قول أئمتنا ومجتهدينا رحمهم الله تعالى.

وانه لعمل طيب، جزى الله مؤلفيه كل خير، كذلك الجهة المشرفة بيت الزكاة والخيرات ـ لبنان، على الاهتمام بالعلم عامة وبقضية الصلاة بشكل خاص.

والله من وراء القصد

امين فتوى طرابلس
الشيخ محمد إمام

رجب الخير ١٤٣٤
أيـــــــار ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة: ٢٣٨

مُقَدِّمَة

حمداً لله وشكراً كما يحبّ ويرضى، وصلاةً وسلاماً دائمين على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد. فإنَّ للصلاة ـ في الإسلام ـ شأناً عظيماً، ومنزلةً رفيعةً لا تَعْدِلها منزلة أيٍّ من العبادات. فهي عمود الإسلام، وأوّل ما افترضه الله من العبادات، وأوّل ما يحاسبُ عليه عبادَه يوم القيامة. وقد فُرضت ليلة المعراج الكريم، فَرَضها الله جلّ في علاه بنفسه. فقد قال أنس بن مالك ﷺ: "**فُرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلةَ أسري به خمسين، ثم نُقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنّه لا يُبدّل القول لديّ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين**" رواه الترمذي.

❖ ❖ ❖

إن تدبراً لطيفاً في حديث النبيّ ﷺ (**صلّوا كما رأيتموني أصلي**) رواه البخاري، وفي صعوده المنبر شارحا لأصحابه هيئات الصلاة، وأمْره المسيءَ صلاته بإعادتها؛ ليشيرُ إلى مدى اهتمامه ﷺ وعنايته بأداء الصلاة على الوجه الأتمِّ والأكمل. مرسومٌ شكلُها وحركاتها ومضامينُها من قِبَل الله سبحانه، علّمها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، والنبي الكريم علمها لصحابته وصلاها هو بنفسه، وصلاها معه المؤمنون. ونشأ الفقه ومدارسه ومذاهبه تأكيدا لأهمية هذا الركن العظيم في الإسلام، وحسبُه أنّ النبي ﷺ قرن إقامة الدين بالصلاة فهي عمودُه المتين، ومن تركها لم يرفع عمود الدين في حياته، وتوعده النبي ﷺ بأنه إن شاء يموت يهودياً أو نصرانياً..

إنّ الصلاة الإسلامية روح وحركات وخشوع وتلاوة وتسابيح، ومناجاة لله سبحانه في قيام وركوع وسجود.

غير أنّ نظرة إلى بعض المصلين، تُرينا بعض التهاون في الإتيان بأركان الصلاة صحيحة، فنجد النذر اليسير من الخشوع، كما عدم الاطمئنان في الركوع والرفع منه، وفي السجود وجلسته، مما يجعل الصلاة باطلة بإجماع العلماء أو محل شكّ وهذا خطر عظيم .كل ذلك يؤكد على وجوب البيان والتوضيح والمتابعة، ليسْلم عمود الدين ـ الصلاة ـ من أي التواء أو انحراف أو خلل أو تقصير.

❖ ❖ ❖

لكل ما سبق، وبمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج المجيدة، يسرُّ بيت الزكاة والخيرات تقديم هذه الدراسة الموجزة عن الصلاة ومقدماتها، كلمةً طيبة وهديةً مناسبة في اليوم الذي فرضت فيه. وقد غدت علامةً لافتة في تمسك المسلمين بدينهم الحنيف. وقد قامت **إدارة التوثيق والأبحاث**، في بيت الزكاة والخيرات، بإعداد الدراسة المسماة

(الصلاة في سؤال وجواب وبين الخطأ والصواب)

وأعيد تدقيقها ومراجعتها لتكون أحكامها أشد التزاماً بما صح عن رسول الله ﷺ، وما استقر من أحكام لدى المذاهب الفقهية والعلمية. وذلك لما يراه البيتُ من واجب التذكير السليم للإخوة المسلمين بكل فئاتهم: رجالاً ونساءً، أطفالاً وشباباً وشيوخاً، بهيئات الصلاة المطلوبة، مستخدماً أسلوبَ التيسير والاختصار لفقه الركن الثاني من أركان الإسلام العظيم، ومبيناً بعضَ الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين، ومواطن الصواب بشأنها، موضحاً جوانب أخرى منها بأسلوب السؤال والجواب المثيرين للانتباه والتفهيم.

وقد رأينا أن نختم هذا الموجز اللطيف لأحكام الصلاة بكلمة موجزة حول الخشوع وروحانيته، فيغدو "المختصر" جامعاً بين الأحكام الفقهية والجوانب الروحية العبقة معا.

حسبُنا من هذه الدراسة الإضاءة على مواطن الخلل، وتذكير المصلين وتعريفهم بكيفية صلاة نبيهم، فهو أعظم أسوة وخيرُ من يُقتدى به. راجين ممن

يبغون الاستزادة العودة إلى المراجع الكبرى المتعلقة في هذا الشأن أو صياغة أسئلتهم واستفساراتهم وإرسالها عبر البريد الإلكتروني info@zakathouse-leb.org ، وسوف تتمُّ الإجابة عليها في وقتها بإذن الله.

رجب الخير ١٤٣٤ هـ = حزيران ٢٠١٣

الإدارة

قال ﷺ : (...وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد

صلاة
تتداخل هيئاتها وروحانياتُها

للدكتور محمد علي ضناوي(*)

الخشوع روح الصلاة، والصلاة معراج المؤمن إلى الله تبارك وتعالى. وحسبُ المؤمن أنّه يقف بين يدي ربه، متوجهاً إليه بعقله وقلبه وجسده، على خط مستقيم واحد، حيث هو يصلي سواء في مسجد أو في بيتٍ أو أي مكان، إلى الكعبة الشماء في مكة المكرمة، فهي مركز الأرض، ومنها إلى السموات العلى من هذا الكون العجيب...

يكبّر المصلي ذاكراً قدرة الله ورحمته، مبتدئاً بالتسبيح وقراءة الفاتحة حامداً. وما إن يصل إلى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، حتى يذكر الحديث القدسي(١) الذي قَسَمَ الله فيه الفاتحةَ إلى قسمين عظيمين: **الأول**: حمدٌ لله، الرب الرحيم، مالك يوم الدين، **والآخر**: دعاءٌ إلى رب العالمين؛ يسأله الهداية فيجيبه: (ولعبدي ما سأل)، فيفرح المؤمن بهذه المكرمة وبوعد الله له، فينطلق إلى مزيدٍ من تلاوة آي القرآن، متفهماً المعنى ما استطاع، ذاكراً ما فيه من أحداث وقصص، وتنبيه وتحذير، وعِبَر وقيم، ومبادئ وأحكام، وسنن وقواعد. فلكلِّ شأنٍ وحَدَثٍ في الحياة والكون توضيح وتفصيل، وتسديد وتوجيه، وترهيب وترغيب.

ثم **يركع** إلى جلال ربِّ الوجود، مسبحاً الله العظيم، مؤكداً على نفسه، أنّه يخشع لخالقه، يسبحه معظماً ويسأله المغفرة راجيا. ثم يرفعُ ليحمدَ اللهَ حمداً كثيراً طيباً بعد أن اطمأن إلى أن الله سمع من حمده!!!

(*) رئيس بيت الزكاة والخيرات.

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ:﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) رواه مسلم.

وأمام هذا الخير الفياض، لا يكون السجود إلا صورة رائعة للإعراب عن الشكر لله، لما انعم عليه من مناجاة وتعظيم، فيخر المصلي على الأرض ساجداً، ليشعر، وجبينه ,وأنفه على الأرض، وهما أعلى ما عنده، يلامسها بيديه، فمنها خُلق وعليها يسجد واليها يعود، ليلج باطمئنان في تسبيح عميق ومناجاة رقيقة عبقة لربه الكبير الأعلى . وهناك في سجوده، يبث حبه وشجونه للخالق المبدع فقد بات المصلي منه أقرب ما يكون، فليخاطبه بما شاء، وليدعه بما أحب، وليستزد من ذلك ما استطاع، فلديه في كل ركعة سجدتان. فقد قال ﷺ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) رواه احمد. وهنيئا لمن أكثر السجود فقد شابه الملائكة في السماء. (...ما فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تعالى..) رواه الترمذي. يتكرر الأداء الخالد ذاك، في ركعة أخرى أو في ثلاث أو في أربع، تبعا لمواقيت الليل والنهار، ثم يجلس إلى تشهدٍ كريمٍ لطيفٍ، كأنه تواصل عبق بين فاتحة الكتاب وما تلاه من قرآن، وما سبّح به وكبّر.

حسبُ المؤمن أنّه، بعد أدائه تلك الركعات، قد ارتفع إلى مقام (التحية) إلى الله، جل في علاه، وهي درجة عالية كبيرة، كون العبد قد بلغ بها مرتبة رفعِ التحيات والصلوات والكلمات الطيبات إلى ربه، وها هو يناجيه بالتحيات، كأنه يبلغه عبرها رضاه، فيلقى الله سبحانه فرحا به راضيا عنه ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ البينة:٨، وهل هناك أروع وأعظم من أن يصل العبدُ المخلوق إلى موقع الرضى عن خالقه!!، فمن سعى إلى الله خطوة أو فرسخاً سعى الله إليه بأكثر[٢]، مبادلاً إياه بأحسن ما عنده ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ آل عمران:١٩٨.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) البخاري في صحيحه.

وإذ يبلغ المصلي هذا المقام السامي حتى يذكر النبي ﷺ فتتحرك مشاعره في مراقي (السلام) يلقيه عليه، سائلا له الرحمة من الله والبركات. ثم تتتابع لديه حلقات (السلام)، فيسلم على نفسه وعلى إخوانه وعلى جميع عباد الله الصالحين، على امتداد الزمان والمكان، من ملائك أطهار وجان أبرار، إلى أنبياء الله ودعاته وأصحابهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من : حكام عدول وقضاة حق، مجاهدين وعلماء، رجال ونساء صالحين، فعلوا الخير والتزموا النهج، وساروا على دروب الإسلام العظيم، فيدرك، عند ذاك بعمق، كيف أنه جزء من سلسلة مباركة تشهدها الحياة، مذ أن كانت الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. إذ ذاك يختم المؤمن "تحياته" وسلامه، مؤكداً الركن الأول والأعظم، معلناً شهادة الحق الخالدة (**أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله**)... أمَا وقد نال المصلي ذلك كله، فلا أجمل من أن يطلب إلى ربه **أن يصلي على محمد وآله**، كما صلى على إبراهيم وآله، فإبراهيم أبو الأنبياء، ومحمد ﷺ من ذريته وهو النبي الخاتم. أدى الأمانة ونصح الأمة، وأوذي وصبر وبذل وجاهد، ونحن على ذلك من الشاهدين.

ثم للمؤمن، وهو في مقامه الأخير من الصلاة، أن يسترسل في **دعاء خاشع**، أن يثبته ربه على دينه، ويوفقه في أموره، ويحميه من فتن الحياة والممات، ويجنِّبَه عذاب القبر وعذاب جهنم، وينصره في معركته الشرسة ضد الشيطان وكيده وجنوده من الإنس والجنّ، وما قد يأتي من دجل مرهب خطير!!.

وهكذا، وكما بدأ صلاته بالاستعاذة بالله من الشيطان، يختم بها مستعيذا بربه مستعينا. وكما بدأ سؤاله أن يهديه صراط الذين أنعم عليهم، يختم بشُكْر ربّه على نعمه وآلائه. وإذ دخل الصلاة بتكبيرة الإحرام، فليخرج منها بتحية الإسلام الخالدة في الدنيا وفي الجنان (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

هي الرحلة اليومية إلى الله خمسَ مرات، إن لم تكن أكثرَ بفضل السنن الكريمة والوتر الخاتَم، فضلاً عن صلاة في ضحى النهار وجوف الليل، محاولا بها الارتفاع عما يحيط به، ليخلص إلى أبواب ربه. أليس في ذلك قربى للعبد المؤمن من رب عفو كريم، يأمر بالخير ثم يجزل عليه العطاء الوفير!!!.

حسب المؤمن شرفا أنّه ارتفع من جُرْم صغير على هذه الأرض إلى ما يشبه الملاك، يناجي ربَّ الأكوان والإنس والجان، وهو الرب الذي ليس كمثله شيء، يسمع عبده ويراه، يَقبله ويتقبّل منه ويُقرّبه إليه. فقد حاز الرضى، وفُتِحت له الأبواب يدخل من أيِّها شاء!.

تلك الصلاة، تشعر المؤمن بالعبودية الكاملة لله وحده؛ وما خلق الجن والإنس إلا ليعبدوه. وإذ يدرك بها أنه حر فوق كل الأغلال، يتأكد في نفسه التزام المعاني الصادقة، فيحرص ألا يهبط إلى درك يُغضِبُ به ربه. لكن اذا ما قصر أو أخطأ، وكل ابن آدم خطاء، ثم أناب واستغفر، وجد باب التوبة مفتوحاً، فالصلاة إلى الصلاة مكفرة لما بينها إن اجتنبت الكبائر. فأية عظمة هي الصلاة، وأية تربية رائدة تزرع في أعماق النفس والحياة!! ولنا، بعد ذلك، أن نفهم لماذا فرضها الله على عباده، ولماذا جعلها عمود الدين وركنه الشديد، وجعلها الفيصل بين الإيمان والكفر، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ المدثر. **وقال** ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ) رواه مسلم .

❖❖ ❖ ❖ ❖

أمرٌ نودّ لفت النظر إليه، أن معركة الإنسان مع الشيطان مفتوحة منذ أن اعلنها إبليس على آدم وذريته، وهو لن يرضى أن يدع المؤمن في عبادة صادقة وعمل مخلص أبدا، فنجده يسارع يَعْرِض له موسوساً، ليخرجه، ولو لثوان أو دقائق من خشوعه ويقحمه في متاعبه، ويُذكّره بظروفه. وهو صراع ما فتئ مستمرا ومستعرا؛ لذلك نرى الشيطان يقف له بالمرصاد، ينتهز الفرص لينقض عليه كالبرق أو أشد، يُلبسُ عليه الصلاة. وذاك احتمالٌ وارد، فهو يجري في

النفس كما تجري الدماء في العروق؛ لذا كان على المصلي أن يعد للأمر عدته، بأن يوطّد نفسه ويَعزم عليها، يشتد في مقاومة عدوه، ويلوذ بحمى ربه، متوسلا فهم ما يقرأ من آي وما يذكر من تسبيح وتحميد، فقد قال الله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ الأعراف.

من جهة أخرى، فإنّ السهْوَ في حقّ المصلي أمرٌ ممكن أيضا، ورسول الله ﷺ سها فصلى العصر ،يوماً، اثنتين، فلما ذُكّر صلى ركعتين وسجد للسهو. عن عثمان بن أبي العاص قال: (قلتُ لرسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ [أَيْ يَخْلِطهَا وَيُشَكِّكنِي فِيهَا، وَيَمْنَعُنِي لَذَّتهَا، وَالْفَرَاغَ لِلْخُشُوعِ فِيهَا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي) رواه مسلم. ويكون التعوذ مرة واحدة ويقول بصوت خافت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٣]، والتفل ثلاثا وقت إحساس المصلي بالوسوسة داخل الصلاة، بأن يميل رأسه قليلا جهة اليسار، فيتفل تفلا هينا من غير أن يخرج شيئا.

---

(٣) روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ [وفي رواية (له حصاص) وهو شدة العدو (أي الجري)، وذلك ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد] حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا [أي دعي لإقامة الصلاة] أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ [أي يوسوس] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ [أي بعد طرح الشك والبناء على اليقين] رواه مسلم.

ومن المفيد أن نتوقف هنا مع حديث أبي هريرة الوارد أعلاه؛ فنقول: للشيطان عند فراره من ألفاظ ومعاني الأذان، أصوات يخرجها أو تخرج منه تلقائيا؛ فيشعل بها أو تصم أداة السمع عنده، فلا يعود يسمع التأذين. وقد شبه النبي ﷺ تلك الأصوات بالصوت الذي يخرج من ابن آدم، في حالات معينة طبيعية معروفة. وقد يكون المقصود من التشبيه تصوير شدة نفور الشيطان من الأذان؛ فسمي "ضراطا" تقبيحا له، وتقي هذا المعنى رواية لمسلم جاءت بعبارة (له حصاص) ويعني شدة العَدْو (فتح الباري). ونبه ابن حجر بقوله: (الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس... ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس..) فإن كان شيطان الجن، فقد علمنا كيف يعدو ويهرب من الأذان وإقامة الصلاة، أما شيطان الإنس فلا يصغي إلى الأذان، ولا يلتزم بالمناداة وكثيرا ما يتفنّن باستحداث أمور تحجب عنه سماع التأذين كما يسعى حثيثا إلى منعه أو طمسه بفعله وقوله.

وهذا كلُّه وسواه محتَمَلُ الوقوع، لكن علينا أن ندرك، يقيناً، أنه لا يُسْقط الخشوعَ[٤] ولا يُفسد الصلاة. فليطمئن ولا يقلق إلا بما يقوم به مداخلة الباطل والانحراف ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ الأنبياء:١٨. وعلى المصلّي إذاً أن يستعين بالله ويستعيذ به دائماً محاولاً، ما استطاع، أن يخشع في الصلاة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فلنأخذْ أنفسَنا بالرِّفق، ولنتقيّدْ بما روي عن رسول الله ﷺ، ولنتدرَّبْ على الطاعة والخشوع، ولْنُغالبِ الشيطانَ والهوى، والسهوَ والشك، ولنستغفرِ الله في كل حال.

ما أجمل الصلاةَ إذا ما تمازجت هيئاتُها وروحانيّاتُها، في وحدةٍ جامعة لطريق واحد، هو طريقُ الله العزيز الحميد.

❖❖❖❖❖

جَعَلَنا الله من المصلّين الخاشعين، وممّن تنفعهم صلاتُهم في الدنيا والآخرة، إنّه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لطيفة نوردها: وجه التشابه بين "ضراط" الإنسان و"حصاص" الشيطان، ان المرء اذا ما خرج منه الريح أو رائحة يدبر ويبتعد عمن حوله من الناس حياء منهم، أما الشيطان فيعدو مع "أصواته" الصامة له، إلى مسافات بعيدة، كما بين المدينة المنورة والروحاء، وهي مكان يبعد عن المدينة ٣٠ أو ٣٦ ميلا، كما ورد في فتح الباري، استكبارا، وهي صفة مؤكدة فيه.

ما قدمناه أوجه في الشرح، وفي المقارنة والاختلاف. والله تعالى اعلم.

(٤) أفعال مستثناة لا تخل بالخشوع: أباح النبي ﷺ للمصلي أن يمنع من يمر أمامه، لدرجة انه أذن له بمقاتلته (فإنه شيطان). كما أباح أن يشير اليه بيده وأن يرفع صوته بالتسبيح ليسمعه فيمتنع. وأباح للمصلي رد السلام بالإشارة برفع الكف. بطنه إلى اسفل وظهره إلى فوق، كما فعل النبي مع الأنصار إذ سلموا عليه وهو يصلي مرة في قباء. وأباح له قتل الدواب الضارة. وسد الفرجة في الصف أمامه. وأجاز له بضع حركات للضرورة. وتغميض العينين أو فتحهما، وان يضع يده على فمه عند التثاؤب أو عند العطس وان يتمخط. وأباح له أيضاً أن يلتحف بثوب. فإذا ركع اخرد يديه منه ورفعهما عند التكبير للركوع أو السجود أو الدعاء... وسوى ذلك من الحالات والمسائل التي تضمنها هذا الوجيز الفقهي للصلاة. وكل ذلك لا يُخِلُّ بالخشوع ولا يتعارض مع صحة الصلاة وروحانياتها، ولكن على المصلي أن يكون حذرا في كل ما يخلُّ بها.

الفصل الأول

الصلاة : أحكام وآداب، في سؤال وجواب

القسم الأول: في الطهارة والوضوء

١ ـ في الطهارة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢. وقال النبي ﷺ : (**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) رواه أحمد. فالطهارة بمثابة الأساس لكثير من العبادات، إذ تتوقف عليها صحة الصلاة والطواف والحج... أو البطلان. ولقد عُني الإسلام بالنظافة والطهارة أيّما عناية، وجعلها مفتاح الصلاة.

س١ ـ ماذا تشمل الطهارة؟

ج ـ تشمل التطهُّرَ من الحدثين الأكبر والأصغر، والتطهُّرَ من النجاسة. فأما الأكبر، فمن جنابة سواء باحتلام أو استمناء، أو جماع ولو من غير إنزال، وحيض ونفاس. وأما الأصغر، فمن البول أو الغائط أو الريح أو الإغماء أو القلس (أي القيء القليل). أما الطهارة من النجاسة، ففي الجسد والثوب ومكان الصلاة. وطهارة الحدث الأكبر ـ الجنابة ـ التنظيف والغُسْل، والأصغر التنظيف والوضوء، وكلاهما بنية.

س٢ ـ ماذا يقول من يريد قضاء الحاجة عند دخوله وعند خروجه؟

ج ـ يقول عند دخوله الحمام أو مكان المرحاض في الأبنية: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث)، ويدخل بالرجل اليسرى، وعند خروجه (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، ويخرج بالرجل اليمنى. أما إذا كان في البرية فيقول الذكر الأول عند تشمير الثياب.

س٣ ـ بمَ يتم التطهر من النجاسة والبول؟

ج ـ استخدم النبي ﷺ الحجر والماء، وفي أيامنا يُستحسن استخدام الورق الصحي أولاً ثم تزال النجاسة بالماء، ويستعمل في ذلك اليدَ اليسرى. وقد حذّر النبي ﷺ من التهاون في أمر الطهارة، وذكر أنّ عامة عذاب القبر بسبب التهاون بها.

س٤ ـ ما حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة؟

ج ـ اتفق العلماء على كراهة الكلام عند قضاء الحاجة، فلا يتكلم مع أهله ولا غيرهم، ولا يردُّ السلام على من سلم عليه.

س٥ ـ هل يجوز إدخال أوراق فيها آيات قرآنية، أو ما تتزين به النساء من قلادات مكتوب عليها اسم الله أو آية الكرسي، أو الهاتف وغيره من الأجهزة التي تحتوي على قرآن إلى الخلاء؟

ج ـ ورد أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء نزع خاتمَه لأن نقشه (محمد رسول الله)، ولهذا لا يجوز إدخال أيَّ شيء مكتوب عليه آيات قرآنية، أو فيه اسم من أسماء الله. أما الهاتف فليس فيه شيء ظاهر من الآيات، وإنما هو عبارة عن برنامج الكتروني لا تظهر فيه الكتابة أو الصوت إلا عند التشغيل؛ وعلى هذا فلا مانع من إدخاله، بشرط عدم تشغيله بقراءة القرآن أو إظهار صفحاته.

س٦ ـ إذا كان الخلاء في البيت جهة القبلة، فهل نأثم عند قضاء الحاجة؟

ج ـ إن النهي الوارد في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة مختص بالأماكن غير المبنية، كالبراري والصحاري... أما البيوت فليست داخلة في النهي. قال ابن عمر: (**إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذلك فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بينك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ**) رواه أبو داوود . وقال العلماء: التحريم في الأماكن المكشوفة غير المبنية، اذا لم يكن بينه وبين القبلة جدار أو ساتر، والإباحة في البنيان.

س٧ ـ هل يأثم من يبول قائما؟

ج ـ ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ انتهى إلى سُباطة قوم. ملقى التراب. فبال قائما، فدل هذا على جواز التبول قائما بشرط أن يأمن ارتداد البول عليه. قال الإمام النووي رحمه الله: (البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح).

س٨ ـ كيف يفعل من كان به سلس بول أو انفلات ريح ؟

ج ـ بالنسبة لسلس البول، فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المصاب به له حالان: ١ ـ اذا كان مستمرا بحيث لا يتوقف، فهذا يتوضأ اذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ويصلي، ولا يضره ما خرج. ٢ ـ اذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق، فهذا ينتظر حتى يتوقف، ثم يتوضأ ويصلي ولو

فاتته الجماعة. أما من كان مبتلى بانفلات الريح فحكمه حكم سلس البول، إلا انه لا يتحفظ بشيء.

س٩ ـ هل الاحتراز الشديد عند نهاية التبول خوفا من بقاء نقاط منه في الإحليل ـ مخرج البول ـ مطلوب شرعا؟

ج ـ الاحتراز ضروري شرط أن لا يصل إلى الوسوسة . ومن المعروف أن (رشح) البول من الكليتين (إلى المثانة لا ينقطع)... فإذا تهيأ الإنسان للبول خرج ما اجتمع فيها، وخلال ذلك يكون قد اجتمع رشح آخر. وعلى هذا، فبعد انتهاء التبول، يكفيه أن يحتلب ما في الذكر بين اصبعيه، ثم يمسح فتة المجرى بالورق الصحي ثم يتبعها بالماء.

س١٠ ـ هل حدَّد النبي ﷺ وقتا لتقليم الأظافر وحلق العانة وإزالة شعر الإبط وقص الشارب؟

ج ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: (وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً) رواه أحمد. فلا يجوز تركهن أكثر من أربعين يوما، ويستحب أن يُفعلن كل جمعةٍ. ومن يتأذى من نتف الإبط يجوز له إزالة شعره بأي طريقة أخرى.

٢ ـ في الوضوء:

س١١ ـ هل النية ركن في الوضوء؟ وهل يستحب التلفظ بها؟

ج ـ النية ركن في الوضوء ـ إلا عند الأحناف ـ باعتبارها عبادة، ومحلُّها القلب ولا يُتلفظ بها.

س١٢ ـ هل من حد معين لإيصال الماء عند غسل الوجه واليدين والرجلين؟

ج ـ حدَّد العلماء غسل الوجه بقولهم: من مَنْبت شعر الرأس إلى أسفل اللَّحْيَيْنِ (أي الفكين السفليين) طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا. لذلك علينا التنبُّه عند غسل الوجه لأنه ركن من أركان الوضوء، فإذا لم نأتِ به كما ذُكِر يكون الوضوء غير صحيح، وبالتالي تكون الصلاة غير صحيحة. وجمهور العلماء على إدخال المرفقين مع اليدين، والكعبين مع الرجلين.

س١٣ ـ هل كان هدْي النبي ﷺ في المسح على الرأس؟

ج ـ عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة الوضوء قال: (مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) رواه البخاري. ويجوز الاقتصار على بعض الرأس لمن كان يلبس عمامة أو طاقية أو نحوهما، لما رواه احمد عن المغيرة بن شعبة (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ).

س١٤ ـ كيف كان هدي النبي ﷺ في مسح الأذنين؟

ج ـ كان النبي ﷺ يمسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة، باطنهما بالمسبّحتين ـ أي بإصبعي التشهد ـ وظاهرهما بإبهاميه.

س١٥ ـ هل وردت أحاديث صحيحة في مسح الرقبة؟

ج ـ لم يردْ حديثٌ صحيح في مسح الرقبة، وجمهور العلماء على عدم استحبابه.

س١٦ ـ هل وردت أحاديث صحيحة في أذكار ترافق أعمال الوضوء؟

ج ـ لم يرد أيُّ حديث صحيح يفيد بأن أذكاراً تقال أثناء الوضوء. قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق) زاد المعاد/١٩٥.؛ ولكن ورد حديث واحد: عن أبي موسى الأشعري: أتيت النبي ﷺ بوضوء فسمعته يقول: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي) الترمذي في سننه وصححه النووي.

س١٧ ـ هل تستحب التسمية وغسل الكفين قبل الوضوء؟

ج ـ تستحب كونها داخلة في عموم الحديث الصحيح (كُلُّ كَلامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ أَبْتَرُ) رواه أحمد، وقال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة).

س١٨ ـ ما هو الاستنثار؟

ج ـ الاستنثار عكس الاستنشاق، فالمتوضئ يستحب له أن يستنشق الماء بيده اليمنى، ويخرجه باليسرى، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

س١٩ ـ ما معنى تخليل الأصابع؟

ج ـ تخليل الأصابع هو إيصال ماء الوضوء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين. روي عن النبي ﷺ أنه قال : (**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يديك ورجليك**) رواه الترمذي وصححه الألباني، وفي رواية ابن ماجه أن ﷺ (**تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ**) .

ومن مضمون هذين الحديث يُستفاد استحباب تحريك الخاتم والأساور ليصل الماء تحتهما.

س٢٠ ـ ما أجر من يتشهد بعد الوضوء؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**) رواه مسلم.

س٢١ ـ أيهما افضل: الوضوء في البيت أم في المسجد؟

ج ـ الوضوء في البيت افضل وأقرب للسنة، للحديث : (من تطهر في بيته (أي توضأ) ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) رواه مسلم.

س٢٢ ـ اذا كان المريض ـ في مستشفى أو في بيته ـ يضره الماء، فهل يصح أن يؤتى بتراب أو حجر ليتيممَ به؟

ج ـ يجوز أن يُحمل إليه تراب أو حجر من جنس الأرض في كيس يتيمم به.

القسم الثاني: في اللباس، عند الصلاة، وستر العورات

س١ ـ هل الصلاة في "البنطلون" الضيق الذي يحدد العورة باطلة؟

ج ـ إن لبس الثياب الضيقة الضاغطة "كالبنطلون" الضيق مكروه شرعاً. وللأسف، فإنّ بعضاً من المصلين يُصلّون بثياب ضيقة تصف العورة، إلا أن صلاتهم صحيحة مع الكراهة. أما الصلاة في الثياب الشفافة ـ عموما ـ التي تشف عما وراءها وتظهره فهي باطلة، إذا أظهرت العورة ولو بشكل خفي. أما اذا لبس المصلي تحتها ما يستر عورته فصلاته صحيحة. ومن يلبس قميصا قصيراً يظهر العورة عند الركوع أو السجود؛ عليه أن يعيد صلاته بثياب ساترة.

س٢ ـ ما حكم صلاة المرأة التي يظهر شيء يسير من شعرها، أو ظهر قدميها؟

ج ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (على المرأة أن تغطي كل شيء ما عدا وجهها وكفيها، فإذا انكشف شيء من شعرها ـ قل أو كثر ـ ومن جسدها سوى الوجه والكفين أعادت الصلاة) وعند الاحناف قدم المرأة ليس بعورة في الصلاة.

س٣ ـ هل تجوز صلاة الرجل في اللباس الذي يسمى (الشورت)؟

ج ـ أكثر العلماء يرون أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وبما أن (الشورت) لا يستر ما بين السرة والركبة، فالصلاة فيه باطلة إلا أن يسترها.

س٤ ـ ما حكم الصلاة في الإزار المسبل الذي يصل إلى ما تحت الكعبين؟

ج ـ قال النبي ﷺ: (إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) رواه أبو داوود، وقال في حديث آخر (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ـ أي تكبيرا ـ فليس من الله في حل ولا حرام) رواه أبو داوود. وقد كره البعض صلاة الرجل المسبل إزاره عموماً، إلا اذا خلت من الفخر والتكبر.

س٥ ـ هل (البنطلون) الذي يصل إلى ما تحت الكعبين حكمه حكم الإزار المسبل؟

ج ـ عادة لا توجد في "البنطلون" علة التكبر والخيلاء الموجودة في الإزار، ولا احد اليوم يطيل "بنطلونه" بقصد التكبر، لذلك لا كراهة فيه. كما يجب التنبه إلى ضرورة الاحتراز في طهارة اسفل البنطلون عند دخول الخلاء.

س٦ ـ هل يجوز للرجل أن يصلي مشمرا كميه؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ انه قال: (أمرت أن اسجد على سبعة ـ الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ـ وان لا اكفت ثوبا....) رواه البخاري (أكْفِت: فسرها بعض العلماء بتشمير الثياب). وقال النووي: (واتفق العلماء على النهي في الصلاة وثوبه مشمر أو كمه) . والنهي كراهة تنزيه، فمن صلى كذلك صحت صلاته مع الكراهة.

س٧ ـ ما حكم الصلاة في الثياب القصيرة الكم؟

ج ـ القميص أو الكنزة القصيرة الكم، واللذان يلبسان في الصيف عادة، الصلاة فيهما صحيحة من غير كراهية.

ص٨ ـ هل يجوز للرجل أن يصلي مكشوف الظهر والصدر؟

ج ـ قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه، أي كتفيه، منه شيء) رواه مسلم. قال جمهور العلماء: يجوز ذلك ولا تشترط

تغطيتهما لصحة الصلاة؛ لأن الظهر والصدر ليسا بعورة عند الرجل، إلا أنها تكره كراهة تنزيهية للحديث المذكور.

س٩ ـ هل تجوز الصلاة في الثوب المشتمل على صور؟

ج ـ الصلاة في ذلك مكروهة ولا تبطل، مع التأكيد على حرمة لبس الثياب المشتملة على صور لذوات الأرواح، والصور التي تشتمل على رموز دينية محرمة، أو صور لمحرمات شرعاً.

س١٠ ـ هل تستحب تغطية الرأس ـ للرجل ـ عند الصلاة؟

ج ـ يستحب للمصلي أن يكون في اكمل اللباس، ومن كماله عند العرب غطاء الرأس بعمامة. والى هذا ذهب جمهور العلماء.

القسم الثالث: في أماكن الصلاة وصفتها

س١ ـ هل هناك فروق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة؟

ج ـ قال العلامة ابن باز رحمه الله: (ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق، وما ذكره البعض ليس عليه دليل، وحديث النبي (صلوا كما رأيتموني اصلي) يعم الجميع، والتشريعات الإسلامية تعم الرجال والنساء إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص. فالسنة أن تصلي المرأة كما يصلي الرجل، في الركوع والسجود ووضع اليدين على الصدر... أما الإقامة والأذان فللرجال خاصة حيث جاء بذلك النص، أما النساء فلا أذان ولا إقامة. ولها أن تجهر في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء كما جهر الرجال) فتاوى نور على الدرب ٢/٧٩٩.

س٢ ـ هل تجوز الصلاة في مكان فيه تصاوير؟

ج ـ لا تجوز الصلاة في الأماكن التي بها صور مجسمة لذوات الأرواح إلا للضرورة، لما رواه أبو طلحة عن النبي ﷺ انه قال: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ) رواه البخاري. وكذلك الصور غير المجسمة التي في موضع تكريم وتعظيم. أما اذا كانت ممتهنة فلا بأس إن شاء الله.

س٣ ـ ما هي الأماكن المنهي عن الصلاة فيها؟

ج ـ الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) رواه البخاري، ولكن يستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ المقبرة: لما رواه الترمذي بإسناده أن النبي ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) وتستثنى صلاة الجنازة، فإنها جائزة في المقبرة عند الضرورة لصلاة النبي على المرأة التي كانت تنظف المسجد، والتي دفنت ليلا، فلما سأل عنها اخبر بموتها فقال: دلوني على قبرها فصلى عليها.

٢ ـ الحمام: للحديث السابق.

٣ ـ اعطان الابل: وهي الأماكن التي تأوي اليها.

٤ ـ الأماكن المغصوبة، وهي التي أخذت عن مالكها قهرا.

س٤ ـ هل اتخاذ السترة ـ أي شيء يوضع أمام المصلي ـ واجب أم مستحب؟

ج ـ اتخاذ المصلي سترة أمر مستحب عند جمهور العلماء، لحديث (**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**) رواه **مسلم**. والحكمة منها كما يقول الإمام النووي رحمه الله: (كفُّ البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه) . والسترة أي شيء قال رسول الله ﷺ: (لا تُصلِّ إلا إلى سترة) **مسلم**. قال الإمام الشوكاني: (وفي الحديث دليل على أن اتخاذ السترة واجب). والسترة هي أي شيء يضعه المصلي أمامه كالعصا وغيرها، ولا يضره مَنْ مرَّ وراءها، . وتكون عند موضع السجود. وفي صلاة الجماعة لا تلزم لأن سترة الإمام سترة له.

س٥ ـ هل يشترط الجهر بالنية عند الصلاة؟

ج ـ النيّة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح ولا تنعقد إلا بها، ولو كبر المصلي من دون نية الصلاة المعينة لم تنعقد صلاته، ولو أتي بالنية بعد تكبيرة الإحرام، إلا أنها لا يشترط التلفظ بها لأن محل النية القلب. فعلى المصلي عند تكبيرة الإحرام استحضار نية الصلاة بقلبه ثم يتبعها بالتكبير.

س٦ ـ كيف يمسك المصلي بيديه، حال القيام في الصلاة؟

ج ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إنا معشر الأنبياء .. أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا) رواه ابن حبان. وثبت أن النبي ﷺ قبض

باليمنى على اليسرى، كما ورد عنه انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد.

س٧ ـ أين يضع المصلي يديه أثناء الوقوف؟

ج ـ روى الصحابي وائل بن حجر: (صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال الكمال ابن الهمام: (لم يثبت حديث صحيح في كون الوضع تحت السرة أو تحت الصدر).

س٨ ـ هل يصح أن يقرأ المصلي الفاتحة بقلبه دون تحريك لسانه؟

ج ـ يشترط لصحة الصلاة إسماع القارئ لنفسه. أما القراءة في القلب فهي عرْض وليست بقراءة (أي استعراض للآيات بالذهن).

س٩ ـ ما معنى كلمة آمين؟ ومتى يقولها المأموم؟

ج ـ معناها: استجبْ يا رب. ويقولها المأموم موافقا لتأمين الإمام، فلا يسبقه ولا يتأخر عنه، للحديث (اذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين) رواه البخاري. قال الخطابي: أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا.

س١٠ ـ بعض المصلين يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، وبعضهم لا يرفع، فأيهما أصح؟

ج ـ عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ **يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا**) رواه البخاري. فدل الحديث على استحباب رفع اليدين، وهو الأصح والأرجح. وورد الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة عن ابن مر وغيره، ورفعه إلى النبي ﷺ أي أن النبي كان يفعل ذلك.

س١١ ـ هل لرفع اليدين صفة محددة؟

ج ـ نعم. يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

س١٢ ـ هل يجوز للمصلي ترك الاستعاذة قبل الفاتحة؟ وهل تقرأ في كل ركعة؟

ج ـ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ **النحل**. والمصلي يقرأ الفاتحة وشيئا من القرآن، لذلك يستحب له الإتيان بالاستعاذة ويُسر بها ولا

يجهر، وترك الاستعاذة لا يبطل الصلاة ولكنه خلاف السنّة. وتُقرأ في أول ركعة فقط ولا تُكرر في الركعات الأخرى.

س١٣ ـ هل تجب قراءة البسملة مع الفاتحة؟

ج ـ هي فاتحة لها. وآية منها، لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: (إذا قرأتم "الحمد لله" فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها). غير أنه لا يُسن الجهر بها في الصلاة الجهرية عند الجمهور. عن أنس ﷺ (**صلّيت خلفَ رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**) رواه النسائي على شرط الصحيحين..

س ١٤. هل يجوز رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة؟

ج ـ لا يجوز ذلك، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**) رواه النسائي.

وكذلك لا يجوز النظر إلى الأمام أو عن اليمين والشمال لأن ذلك كله يسبب السهو ويُنقص من الخشوع. وعلى المصلي النظرُ في موضع سجوده كلَّ صلاته، إلا عند التشهد فينظر إلى إصبعه. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**) رواه أحمد.

س١٥ ـ ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

ج ـ دلّت أحاديث كثيرة على أنّ النبي ﷺ كان لا يغمض عينيه أثناء الصلاة. وكرهه الإمام أحمد، وأباحه جماعة كونه أقرب إلى الخشوع. ويمكن الجمع بينهما بأنْ يقال: إن كان فتح العينين لا يُخلّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يَحُول بين المصلي والخشوع بسبب رؤيته ما يلهيه فلا يكره التغميض.

س١٦ ـ الوقوف في الصلاة المفروضة ركن، فهل العاجز عنه صلاته صحيحة كاملة الأجر؟

ج ـ من عجز عن القيام صلى على حسب قدرته وأجره كامل إن شاء الله، لقوله ﷺ: (**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**) رواه البخاري.

س١٧ ـ هل كثرة الحركات تبطل الصلاة؟

ج ـ المشروع للمؤمن في الصلاة الخشوع فيها، والإقبال عليها والطمأنينة بها، واستحضار انه بين يدي الله حتى يخشع. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ المؤمنون. ولا شك أن العبث المتوالي يبطل الصلاة، كالعبث في ثيابه أو غيرها، أما اليسير غير المتتالي فيُعفى عنه إن شاء الله.

س١٨ ـ متى يبدأ المصلي بالتكبير للركوع والسجود؟ ومتى يقول: (سمع الله لمن حمده)؟

ج ـ السنة (تعمير الركن) بالذكر الوارد، أي أن يبتدئ المصلي بالتكبير عند نزوله إلى الركوع أو السجود، ولا يؤخر التكبير حتى يركع أو يسجد، وكذلك يقول (سمع الله لمن حمده) عند رفعه من الركوع، ويستمر به إلى أن يقف.

س١٩ـ هل عدم الطمأنينة في الركوع يفسد الصلاة؟

ج ـ الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة، فمن لم يطمئن فسدت صلاته. والاطمئنان هو المكوث زمنا بعد استقرار الأعضاء. وقد روى البخاري في صحيحه (أن حُذَيْفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

س٢٠ ـ نرى بعض المصلين ـ بعدما يُنهي الركوع ـ يرفع رأسه قليلا ولا يتم وقوفه ثم يسجد، وكذلك بعد السجود جلوسا تاما بين السجدتين، فما حكم صلاته؟

ج ـ إنّ الطمأنينة، كما هي واجبة في الركوع والسجود، كذلك واجبة في الرفع منهما. فعلى المصلي حين يرفع رأسه من الركوع أو السجود أن يبقى زمناً قصيراً واقفاً بعد الركوع وجالساً بعد السجود، بحيث يعود فَقَار الظهر إلى مكانه. وعلَّمنا النبي ﷺ دعاءً نقوله في موضع الرفع من الركوع ـ بعد اللهم ربنا ولك الحمد ـ (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) كي نطمئن، فإذا انتهينا منه نسجد. وكذلك بين السجدتين (رب اغفر لي، رب اغفر لي) رواه الترمذي أو (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي) رواه أبو داوود؛ لذلك يكون حكم صلاة من لا يطمئن هنا البطلان، لما روي عن أَبِي مَسْعُودٍ أن النبي ﷺ قَالَ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِرَجُلٍ أو لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد.

س ٢١ ـ هل زيادة لفظة (والشكر) واردة عند الاعتدال من الركوع؟

ج ـ الوارد الاقتصار على (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أو (اللهم ربنا ولك الحمد)، وأيضا ما أوردناه في الجواب السابق (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه). أما لفظة (والشكر) فلم تثبت عن النبي ﷺ.

س٢٢ ــ ما هي الأعضاء التي يجب على المصلي أن يسجد عليها؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ انه قال: (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**) رواه البخاري. فالواجب على المصلي أن يمكّن جبهته وانفه على موضع السجود، وهذا واحد، وكفيه وركبتيه وأطراف قدميه ليكمل الأعضاء السبعة.

س٢٣ ــ ما هي الأخطاء التي ترتكب عند السجود؟

ج ـ الأخطاء هي: ١ ـ عدم الطمأنينة في السجود.٢ ـ عدم إبعاد اليدين عن الجنبين.٣ ـ بسط اليدين على الأرض.٤ ـ وضع الكفين قريبا من الركبتين. ٥ ـ عدم التوجه بأصابع الرجلين نحو القبلة. ٦ ـ عدم نصب الرجلين ووضع الأصابع على الأرض. والسجود الصحيح: أن يبعد يديه عن جنبيه، ولا يبسطهما على الأرض، ويطمئن في سجوده، ويضع كفيه مقابل منكبيه لا مقابل ركبتيه، ويتوجه بأصابع قدميه إلى القبلة.

س٢٤ ـ إذا كان ثمة برد أو حر أو تراب مثلا، فهل يجوز أن يجعل المصلي شيئا من ثوبه تحت وجهه؟

ج ـ لا مانع من ذلك، فعن أنس ﷺ قال: (**كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**) رواه البخاري. كما أن الصلاة صحيحة إذا كان الإنسان يلبس في يديه (كفوفا) أو وضع شيئا تحت وجهه.

س ٢٥ ـ هل يصح أن يقول المصلي بعد التشهد الأخير: "اللهم صلّ على سيدنا محمد" أي يزيد "سيدنا"؟

ج ـ قال ابن حجر العسقلاني: " اتّباع الألفاظ المأثورة أرجح... ولم نقف في شيء من الآثار ـ الأحاديث. عن أحد من الصحابة والتابعين أنّه قال ذلك"، لذلك الأفضل الاقتصار على: (اللهم صلِّ على محمد).

س٢٦ ـ هل يمكن ذكر صيغة التشهد الواردة في السنة الشريفة؟

ج ـ هناك صيغتان مشهورتان، والمصلون يجمعون بينهما خطأً، والصحيح أن يأتوا بإحداهما. فإما أن يقولوا: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد). وإما يقولوا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنَّك حميد مجيد). لذلك لا ينبغي الخلط بين الصيغتين. وأجاز بعض العلماء الجمع بين صيغ الإبراهيمية.

س٢٧ ـ نرى البعض يحركون إصبعهم في التشهد، فهل هو وارد عن النبي ﷺ؟

ج ـ ورد عن وائل بن حجر أنه قال: (لأنظرنَّ إلى رسول الله كيف يصلي...ثم رفع إصبعه ورأيته يحركها يدعو بها). رواه ابن حبان وأحمد وغيرهما . وورد في روايات أخرى أنه كان يشير بها من دون تحريك. فللمصلي أن يحرك إصبعه أو يشير بها، وكلاهما صحيح.

س ٢٨ ـ ماذا يقول المؤتم المسبوق في جلسة التشهد بانتظار سلام الإمام؟

ج ـ عندما يجلس الإمام الجلوسَ الأخير حيث يقرأ فيه الإبراهيمية يقرأ المسبوق في تشهده التحيات فقط، ولو قرأ الإبراهيمية لا يضره ذلك بل يرجى نفعه. ثم يقوم فيؤدي ما فاته.

القسم الرابع: في المسجد والأذان:

س١ ـ ما هي محاذير الأذان بالمسجلات؟

ج ـ فيه تفويت للأجر على المؤذنين، وفيه مخالفة لحديث (**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**) رواه احمد. وفيه مخالفة لإجماع الأمة منذ بدء الإسلام، حيث كان المسلمون في كل البلاد والأزمان يؤذن لهم أحدهم. ومن أهم الأمور أن النية شرط من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون لعدم وجود النية في أذانه، وكذلك في آلات التسجيل. إلا اذا لم يوجد من يؤذن، أو كان ذات صوت منفر.

س٢ ـ ما هي الصيغة الواردة التي يقولها المسلم عند سماعه الأذان وبعد انتهائه؟

ج ـ عند سماعه الأذان يقول: (أشهد أن لا إلَهَ إلاّ اللّهُ وحده لا شريك له، رضيت باللّه رباً وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً)، ثم يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا باللّه، وكذلك عند حي على الفلاح، وبعد انتهائه يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته).

س٣ ـ ورد النهي عن حضور الجماعة لآكل الثوم والبصل، كي لا تتأذى الملائكة والمصلون. فما الرأي في الدخان والنارجيلة؟ والثياب والجوارب المنبعثة منها روائح كريهة؟

ج ـ لعل رائحة الدخان والنارجيلة اشد تحريما من رائحة البصل والثوم، خاصة في المسجد والجماعة. كذلك الثياب والجوارب المتسخة التي تنبعث منها روائح كريهة. ولا شك أن الناس ينفرون من تلك الروائح ويتأذون. وعلى هذا، فعلى المصلي أن يتجنب كل ما فيه أذى له أو لغيره، لا أن يمتنع عن صلاة الجماعة بحجة أن حضوره يؤذي الناس. ومن السنة أن يتطيب المصلي، وبخاصة في المسجد.

س٤ ـ ما الدليل على النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد؟ وما الحكمة من ذلك؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ) رواه أحمد . والحكمة في ذلك أنّ المسلم يُعتبر في صلاة من حين خروجه من بيته قاصداً المسجد، وهذا من فضل اللّه العظيم على عباده، لذلك يكره التشبيك. وروي (**أَنْ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ**) رواه أحمد. **أما إذا كان المصلي في المسجد لا ينتظر الصلاة، أو كان غير متوضئ فلا مانع من التشبيك.**

س٥ ـ ما الحكمة من المنع من الخروج من المسجد بعد الأذان؟

ج ـ إذا كان المسلم في المسجد وأذّن للصلاة، يُكره له الخروج من المسجد لغير ضرورة والدليل أنّ أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد فقال: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ

عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) رواه أحمد. والحكمة من ذلك ألاّ يكون متشبّهاً بالشيطان، فإنَّ الشيطان إذا نودي للصلاة أدبر.

س٦ . هل يجوز الكلام في المسجد؟

ج ـ الكلام المباح في المسجد مباح، بشرط عدم رفع الصوت، وألا يكون فيه تشويش على المصلين، أو تأخُّر عن الصلاة وتشاغُلٌ عنها، فالإسلام لا يمنع الكلام في المسجد إذا كان حقاً وصدقاً، وقد كان الصحابة يجلسون بعد الفجر ويتحدثون في أمور الجاهلية فيبتسم النبي ﷺ لهم. والممنوع هو الكلام المحرم، أو الذي يشوش على المصلين، أو تقام الصلاة والناس يتحدثون.

س٧ . هل يصح قضاء سنة الفجر بعد أداء الفريضة؟

ج ـ ورد النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغرب، وهذا بالعموم. ولكن بسبب التأكيد الشديد من النبي ﷺ على أداء سنة الفجر، واعتبارها خيراً من الدنيا وما فيها، فإنّ أكثر العلماء على جواز قضائها لمن فاتته. وأيضاً فقد ثبت عن النبي أنه قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر، وكذلك، فإنَّ الوتر يقضى ما بين أذان الفجر والإقامة لمن فاته.

القسم الخامس: في صلاة الجماعة:

س١ ـ هل يصح أن يقيم الصلاة غير المؤذن؟

ج ـ الأصل أنّ المؤذن الراتب هو الذي يقيم الصلاة بعد إذن الإمام بالإقامة، لكن لو حصل طارئ للمؤذن فيجوز لغيره أن يقيم.

س٢ ـ قول المصلين عند سماع (قد قامت الصلاة) أقامها الله وأدامها، هل ورد عن النبيﷺ؟

ج ـ لم يصح عن النبي ﷺأنّه كان يقول (أقامها الله وأدامها)، والصحيح أنّه أمر بأن يقول الناس كما يقول المؤذن: (إذ **سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**)، رواه مسلم. فالصواب أن يقول المصلون: "قد قامت الصلاة" مثل قول المؤذن. وعند (حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح) يقول المصلون: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

س٣ ـ بعض المصلين يترك التراصّ في الصفوف، فيصلي والصف غير متصل، فهل تصح صلاته؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**) رواه **مسلم**. من مضمون هذا الحديث، يتبين خطأ من يصلي في مكان بعيد عن الصف، على الرغم من وجود أماكن شاغرة. وقد قال النبي ﷺ: (**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ**) رواه مسلم. نعم تجوز الصلاة خارج المساجد أو الأماكن البعيدة ولكن بشرط اتصال الصفوف . أما حكم صلاة من يصلي بعيدا غير متصل في الصف البطلان على الرأي الراجح.

س٤ . هل قراءة آيات الفاتحة متصلة خلاف السنة؟

ج ـ سئلت أم سلَمَة عن قراءة النبيﷺ فقالت: (كان يُقطّع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف، ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) **أخرجه أبو داوود**. فالسنة الوقوف على رؤوس الآيات، مع وجوب إخراج الحروف بشكل صحيح: الحاء في "الحمد لله"، والذال في "الذين".

س٥ . هل وصْل القراءة بالتكبير للركوع خلاف السنة؟

ج ـ قال الإمام أحمد: (كان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ بعد القراءة قبل أنْ يركع حتى يتنفس) فالمستحب الانتهاء من القراءة، ثم التمهل قليلا ثم التكبير للركوع.

س٦ ـ ما حكم صلاة من يساوي الإمام في الركوع والسجود، وما حكم صلاة من يسبقه؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ أنّه قال: أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف). وقال: (أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار) رواه **البزار**. ومسابقة الإمام محرَّمة للأحاديث السابقة، حيث توعَّد النبي ﷺ فيها بالمسخ وهو من أشد العقوبات، فإنْ سبق المأمومُ الإمامَ في تكبيرة الإحرام أو التسليم بطلت صلاته، وإن سبقه بغيرهما لا تبطل صلاته، وإنما يكون قد ارتكب حراماً وإثماً، أما المساواة مع الإمام فمكروهة.

س٧ . هل يجوز التأخر عن الإمام إذا ركع أو سجد تأخُّراً زائداً عن العادة؟

ج ـ كما أنّ هناك أناسا يسابقون الإمام، كذلك هناك أناس يتأخرون عنه في القيام من السجود والركوع، وهذا خطأ أيضاً لقول النبي ﷺ: (إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا) رواه البخاري.

س٨ . بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في الركوع، يُكبّرون وهم نازلون حرصاً على إدراك الركعة، فهل في فعلهم خطأ؟

ج ـ نعم، فالتكبير مرتبط بالوقوف لا بالنزول، لقول النبيﷺ: (إذا قمت للصلاة فكبر) رواه البخاري، فعليه أنْ يكبر واقفاً ثم يركع إنْ كان الإمام لا زال في الركوع، وإلا فيتابعه على الحالة التي هو فيها. قال الإمام علي القاري: (وأما لو كبَّر منحنياً فلا تنعقد صلاته، إذ القيام شرط في تكبيرة الإحرام للقادر عليه).

س٩ ـ إذا جاء المصلي والإمام في الركوع أو السجود، فهل عليه ـ بعد تكبيرة الإحرام ـ وضع يده اليمنى على اليسرى؟

ج ـ لا داعي لذلك، إذ إنّ وضع اليدين مرتبط بحالة قراءة الفاتحة والسورة، ولا قراءة في هذه الحالة.

س١٠ ـ إذا كان الإمام في الركوع أو السجود أو الجلوس، وجاء المسبوق فظل واقفاً إلى أن يقف الإمام فدخل معه، هل في فعله هذا خطأ؟

ج ـ نعم، فالواجب أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يدخل مع الجماعة في أية حالة كان فيها الإمام، لأنه إذا تأخر يكون قد فوّت عليه أجراً كثيراً في السجود والجلوس... ولأن فعله هذا فيه مخالفة لقول النبي ﷺ (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه. ولقوله ﷺ : (من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً، فليكن معي على حالي التي أنا عليها) مصنف ابن أبي شيبة.

س١١ ـ هل يحق للمسبوق جَذْب رجل من الصف إذا لم يكن معه أحد في الصف؟

ج ـ قال بذلك بعض العلماء، ولعل الأرجح أنه لا يحق له جذب أحد، وإنما عليه أن ينضم إلى الصف إن أمكنه ذلك، وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة، إذ لا

يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال العلامة ابن باز رحمه الله: (في جواز الجذب نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يُفضي إلى الخلل وإيجاد فرجة في الصف، والمشروع سدد الخلل).

س١٢ ـ بعد وقوف المؤتم لإتمام ما بقي عليه بعد تسليم الإمام؛ هل يُعتبر ما صلاّه مع الجماعة أول صلاته، أم العكس ؟

ج ـ ما ذهب إليه الأئمة الأربعة هو التالي: يعتبر أول صلاته في حق الأفعال، ويعتبر آخرها في حق الأقوال؛ وعلى هذا، من أدرك ركعة مع الإمام فيعتبر أنها الركعة الأولى ويجلس للتشهد في أول ركعة يصليها بعد سلام الإمام على اعتبار أنها الثانية، أما في الأقوال ـ أي القراءة بعد الفاتحة ـ فيقرأ كما لو انها الركعة الأولى أو الثانية.

القسم السادس: ما يفعله المصلي بعد الانتهاء من الصلاة

س١ ـ كيف كان هدي النبيﷺ والصحابة بعد الفراغ من الصلاة؟ وهل تعتبر كلمة "تقبل الله" بدعة؟

١ ـ كان النبيﷺ ـ وهو الإمام ـ عندما ينتهي من صلاته يُكَبِّر واحدة، ثم يستغفر ثلاثاً وهو متوجه إلى القبلة، ثم يتحول بوجهه إلى الصحابة، ثم يتابع التسبيحات المعروفة والدعاء المسنون. وكان الصحابة يسبحون بعد الصلاة أيضاً. ولا يقطع أحد على أحد تسبيحه بسلام ولا بكلمة (تقبل الله). وتسليم المصلين على بعضهم جائز إذا لم يقطع التسبيح. كما أن كلمة (تقبل الله) لم تَرِدْ في أي حديث، والأَوْلى اتباع نهج النبي ﷺ وأصحابه. قال الإمام اللكنوي: (إن الفقهاء من الحنفية والشافعية صرحوا بكراهتها)، قال في الملتقط: (تكره المصافحة بعد الصلاة بكل حال، لأن الصحابة ما صافحوا بعدها). وقال ابن حجر: (ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس مكروه لا أصل له في الشرع). وإنْ كانت قد غدت عادة متراكمة. ويرى بعضهم أن لا بأس بها، والأولى أن يقال: لا بأس بفعلها دون حرص عليها.

س٢ ـ كيف يعدُّ المصلي التسابيح؟

ج ـ (كان النبيﷺ يعقد التسبيح بيمينه) رواه أبو داوود. فالتسبيح باليمين هو السنة دون اليد الشمال ودون السبحة (المسْبَحة) في هذا الموضع الذي بعد الصلاة.

س٣ ـ نرى بعض المصلين يسجد سجدة واحدة بعد الصلاة فيدعو، هل فعله مخالف للسنة؟

ج ـ هذا الفعل مخالف لهدي النبيﷺ والصحابة ﷺ، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة) أي بعد الصلاة.

س٤ ـ السمر بعد صلاة العشاء مكروه، فما الحكمة من ذلك؟

ج ـ (كان النبي ﷺيكره النومَ قبل العشاء والحديثَ بعدها) رواه البخاري، وروي عنه (لا سمر بعد العشاء إلا لأحد رجلين: مُصَلٍّ ومسافر) **رواه أحمد**. وكان الصحابة يحبون إذا أوتر الرجل أن ينام. وقال العلامة ابن باز: (لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً تترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في وقتها أو في الجماعة، ولو كان ذلك في قراءة القرآن أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق وما شابه ذلك)!!. وقد يستغرب البعض هذا، وذلك بسبب تغيُّر العادات، واعتبار السهر بعد العشاء أمراً طبيعيا وبات معتاداً. ولا ريب أن تغيير العادة إلى الأفضل يحتاج إلى إرادة وعزيمة، فالنوم باكراً والاستيقاظ باكرا فيه فوائد صحية جمة وفوائد دينية كثيرة.

س٥ ـ هل من السنة الدعاء بعد الصلاة؟

ج ـ الدعاء عقب الصلاة مباشرة خلاف السنة لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ **النساء**:١٠٣ وإنما يكون الدعاء بين الأذان والإقامة، وبعد الإبراهيمية قبل السلام. والمشروع بعد الصلاة الاستغفار والتسبيح والأذكار الواردة في هذا الموضع؛ وبعد الانتهاء منها لا مانع من الدعاء.

القسم السابع: في صلاة الجمعة

س١ ـ هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

ج ـ روي عن النبيﷺ أنّه قال: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) رواه البخاري. فذهب جماعة من العلماء لوجوب غسل الجمعة لهذا الحديث ولأحاديث

أخرى، وقال ﷺ : (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل) رواه ابن خزيمة وابن حبان. وذهب البعض إلى سُنّيته لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) رواه أحمد. وهو الأرجح.

س٢ ـ هل النظر في الهاتف أو قراءة لوحات وما شابه، والإمام يخطب يعتبر لغوا؟

ج ـ طالما منع النبيﷺ المصلي أن يقول لصاحبه الذي يتكلم صه ـ أي اسكت ـ خشية التشويش، وطالما قال النبيﷺ :(**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**) رواه مسلم أي من تلهّى بمس الحصى، حيث كانت أرض مسجد النبيﷺ مفروشة به، فكذلك شرب الماء لغير ضرورة، والتلهي "بالموبايل" أو الرد على المكالمات والتلهّي بالمسبحة...فإنّ كل ما سبق من شأنه إلهاء المصلي عن الاستماع إلى الخطبة، والتشويش على الناس، يعتبر لغواً منهياً عنه. وعلى المسلم ليس الاستماع فقط، بل التدبر والتفكر بما يلقيه الخطيب من مواعظ وحكم.

س٣ ـ هل من نصيحة لمن نعس أثناء الخطبة؟

ج ـ روي عن النبيﷺ أنه قال: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) رواه الترمذي في سننه. وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ أَنَّ الْحَرَكَةَ تُذْهِبُ النُّعَاسَ. أما إذا كان ثمّة ازدحام ولا يمكنه التنقل، فليُغيّر جلسته وليجتهد على نفسه بالإنصات للخطيب. قال ابن سيرين: " كان الصحابة يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً، ومَثَل الذين ينامون كمثل سرية أخفقت ولم تغنم شيئا". فالنوم أثناء الخطبة مكروه لما يُفوّت على المصلي من مقصود الخطبة.

س٣ ـ هل يصح للمصلي أن يدير ظهره للخطيب؟

ج ـ الأفضل أن يستقبل المصلون الخطيب بوجوههم للتهيؤ لسماع كلامه، ولأنه أكمل في التأدب معه، واستدبار الخطيب خلاف السنة. قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم، يَستحبّون استقبال الإمام إذا خطب.

س٥ ـ ما حكم من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة؟

ج ـ لقد علّق النبي ﷺغفران الذنوب بين الجمعتين على عدة أمور، منها: (**ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ**) رواه البخاري (**فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ**) رواه احمد. وتكون التفرقة بين الاثنين بالقعود بينهما، إلا اذا كان ثمة مكان فارغ، أو يقيم أحدهما ليقعد مكانه. ويكون التخطي برفع الرجلين فوق أكتاف المصلين. ولذلك يُطلب من المصلي إذا لم يجد مكاناً ألاّ يقيم غيره ولا يضايق الناس، وله أنْ يشير إلى الخطيب فيتولى الأخير الأمر بالطلب من المصلين الإفساح والتوسعة. وفي حال كان معذوراً فعليه قدر الإمكان أنْ يتجنب أذية الناس.

س٦ ـ هل توجد صلاة سنة راتبة قبلية للجمعة؟

ج ـ لا توجد صلاة سنة راتبة قبلية للجمعة، لأن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته. ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمر النبيﷺ الصحابة بصلاتها بعد الأذان ولفعلها هو. لكن للمسلم إذا أتى المسجد قبل الأذان أن يصلي تطوعاً ما يشاء. ولم يكن أيام النبيﷺ إلا أذان واحد يؤذَّن به حين صعوده إلى المنبر، لذلك لا مجال للصلاة، لأن النبيﷺ كان يبدأ خطبته فور فراغ المؤذن. ثم بعد انتهاء الخطبة تقام الصلاة أما في عهدنا اليوم، فيؤذن أذانان وإقامة، وسبب ذلك أنّ عثمان حين كان أميراً للمؤمنين، لما كثر الناس وتباعدت المنازل، زاد أذاناً في السوق ليتهيأ الناس. وهذه العلة غير موجودة في أيامنا حيث توجد مكبرات الصوت.

لذلك، فالأولى في مساجدنا اليوم أن نفعل كما كان يُفعل أيام النبيﷺ. لكن وقد بقي الحال على ما هو عليه، فإنه لا مانع من الصلاة بين الأذانين بشرط ألا تُصلّى بنيّة سنّة الجمعة، وإنما تُعتبر تنفُّلا، ويؤيد هذا حديث (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) متفق عليه.

س٧ ــ إذا جاء المصلي والإمام يخطب، هل يقعد أم يصلي ركعتي تحية المسجد؟

ج ـ يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس. قال النبي ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) رواه **أحمد**. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حديث (إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام) باطل. وهناك

خطأ يرتكبه البعض، وهو أنّه يجلس وقت قدومه، ثم يصلي عند فراغ الإمام من الخطبة الأولى..

س ٨ ــ هل يرفع الخطيب والمصلون أيديهم عند الدعاء؟

ج ـ الخطيب لا يرفع يديه أثناء الدعاء، وإنما يشير بأصبعه المسبحة كما ورد عن النبيﷺ . قال أبو شامة والسيوطي: (وأما رفع الخطباء أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة)، أما المصلون، فمن العلماء من جوز رفع اليدين ومنهم من لم يجوز.

س٩ ـ صلاة سنة الجمعة البعدية في المنزل أفضل أم في المسجد؟

ج ـ قال عبد الله بن عمر يصف تطوع النبي ﷺ (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته) رواه **البخاري**. وعن السائب بن يزيد أن معاوية قال: (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) رواه **مسلم**. فيؤخذ من الحديثين أنّ السنة أنْ يفصل المصلي بين الفرض والنفل، ولا يصليهما عقب بعضهما. وصلاة النوافل عموما ــ ومنها سنة الجمعة البعدية ـ أفضل في البيت لحديث رسول الله ﷺ (صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلا الْمَكْتُوبَةَ) رواه أبو داوود.

القسم الثامن: في مسائل متفرقة

س١ ــ هل يجوز الاستمرار بصلاة النافلة اذا أقيمت المكتوبة؟

ج ــ اذا شرع المصلي في النافلة وأقيمت الفريضة، يقطعها للحديث **(إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)** متفق عليه. وروى الإمام احمد عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ **(أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟)**.

س٢ ــ ما حكم سجود التلاوة؟ وما حكم أثناء صلاة الجماعة؟ وهل تجب القراءة بعده؟

ج ــ سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وهو سجدة واحدة يسن أداؤها عند تلاوة احدى الآيات التي تحتوي على سجدة، ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وفطره وشق سمعه وبصره بحوله، فتبارك الله أحسن الخالقين، ويكبر عند

خفضه ورفعه ولا يسلم. ويجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة، ويسجد عند الانتهاء منها. إلا انه لا يفضل للإمام أن يقرأها في الصلاة السرية لعدم معرفة المأمومين بسبب سجوده. وتستحب القراءة بعد سجود التلاوة ولا تجب، فمن وقف بعده ولم يقرأ شيئا ثم ركع صحت صلاته.

س٣ ـ ما حكم صلاة الوتر؟

ج ـ سنة الوتر مؤكدة عند اكثر العلماء، وواجبة عند أبي حنيفة رحمه الله. وكيفيتها ـ عند الاحناف ـ كصلاة المغرب. كما يجوز أن تصلى ركعة واحدة بعد سنة العشاء.

س٤ ـ متى يسجد المصلي سجود السهو؟

ج ـ يشرع سجود السهو في حالات الزيادة والنقصان والنسيان والشك، مثلا:

١. إذا سها وسلَّم قبل أن يتم الصلاة، مثل أن يصلي الظهر ثلاث ركعات، فعليه أن يأتي بركعة رابعة ويسجد للسهو.
٢. إذا سها وزاد على الصلاة، كأن يصلي المغرب أربعا.
٣. عند نسيان التشهد الأول، أي التحيات بعد ركعتين في الصلاة الرباعية والمغرب.
٤. عند الشك في عدد الركعات، كأن لا يدري أصلى من العصر مثلا ثلاثا أم أربعا فيبني على الأقل ويسجد للسهو.

س٥ ـ هل يوجد ذكر مخصوص لسجود السهو؟

ج ـ سجود السهو مثله مثل أي سجود، نكبر عند السجود وعند الرفع منه، ونقول فيه: سبحان ربي الأعلى.

س٦ ـ إذا نسي المصلي التشهد الأول، وتذكّر بعد أن أتم وقوفه، هل يجلس ويأتي به؟

ج ـ إذا تذكر بعد أن أتم وقوفه لا يعود للجلوس ويكمل صلاته، وفي آخر ركعة يسجد للسهو . أما إذا تذكر وكان أقرب للقعود فعليه أن يجلس ويأتي بالتشهد ولا سجود سهو عليه على رأي البعض.

س٧ ـ كيف يحتسب عدد الركعات من شك في صلاته؟

ج ـ دائما يبني على الأقل، وفي الحديث (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ) رواه أحمد .

س٨ ـ سجود السهو يكون قبل السلام أم بعده؟

ج ـ قال العلامة بن باز رحمه الله: (الأمر واسع فكلا الأمرين جائز، لكن الأفضل أن يكون قبل السلام إلا في حالتين:

١ ـ اذا أنقص ركعة أو كثر.

٢ ــ اذا شك في عدد الركعات، ولكنه غلب على ظنه احد الأمرين، وهو النقص أو التمام.

س٩ ــ ما حكم جلسة الاستراحة؟

ج ـ جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة عند الانتهاء من الركعة الأولى والثالثة، وهي جائزة لما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث، (انه راى النبي يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، أي الركعة الأولى أو الثالثة، لم ينهض حتى يستوي قاعدا).

س١٠ ـ ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟ وهل ينطبق ذلك على الفرض والسنة أم على السنة فقط؟

ج ـ ورد النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعند استواء الشمس، أي قبل الظهر بدقائق. ولكن يستثنى يوم الجمعة من التطوع عند وقت الاستواء. وهذا النهي متعلق بالنوافل، أما صلاة الفريضة فلا يشملها وقت النهي، لأن المطلوب فعلها حين يتذكرها الشخص، لحديث (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) رواه البخاري.

س١١ ـ هل يشرع لمن دخل المسجد بعد أذان الفجر الثاني، أن يصلي ركعتي تحية المسجد وركعتين بنية سنة الفجر؟

ج ـ يكفي أن يصلي سنة الفجر فهي تقوم مقام التحية. أما اذا كان قد صلى السنة في بيته فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد.

س١٢ ـ في السفر ما هي المسافة الشرعية التي تجيز للمصلي أن يقصر الصلاة ويجمعها؟

ج ـ السفر هو قطع المسافة البعيدة عُرْفاً، ولا ينظر إلى وسيلته دابة أو سيارة أو طائرة...، واختلف العلماء في تقدير المسافة التي تجيز القصر والجمع، فقد (كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين) رواه مسلم وأحمد. أي يبدأ بالقصر. وقدّرها ابن عباس ما بين مكة والطائف، ومن جدة إلى مكة، ومنهم من اعتبرها ١٦ فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال فتكون ٤٨ ميلاً. والميل ١٧٤٨ متراً أي ما يقارب ٨٥ كلم.

س١٣ ـ هل يجوز للمسافر أن يقصر من بيته؟

ج ـ جمهور العلماء على أن القصر يبدأ بالخروج من البلد والابتعاد عن بنائه، لأن النبي ﷺ لما أراد السفر صلّى بالمدينة أربع ركعات، وبذي الحليفة ـ وهي منطقة خارج المدينة ـ ركعتين. أي أنّه قبل أن يخرج من المدينة صلى أربعاً، وفي مرة أخرى خرج إلى ذي الحليفة، ولم يكن قد صلّى الظهر فصلّى ركعتين.

س١٤ ـ هل للمسافر أن يجمع بين الصلوات؟

ج ـ الجمع جائز في السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمعَ تقديم أو تأخير. وكيفيته: أن يصلي الظهر في وقته ركعتين ثم يصلي بعدها العصر ركعتين. وهذا هو جمع التقديم، أما جمع التأخير: فهو أن يؤخر الظهر حتى يدخل العصر، فيصليهما بالترتيب ركعتين ركعتين. بأذان واحد وإقامتين.

س١٥ ـ إذا سافر المسلم إلى بلد ينوي فيه الإقامة عدة أيام، فهل يقصر ويجمع أم لا ؟

ج ـ اتفق العلماء على أن للمسلم ـ في طريق السفر ـ أن يقصر ويجمع مهما طال الوقت، واختلفوا عند وصوله للبلد المسافر إليه. فعند أبي حنيفة: إن نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم فور وصوله، وإن نوى دونها قصر ولا يجمع. وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وإن لم ينو الإقامة وإنما هو مستعد للسفر في أية لحظة فإنه يجمع ويقصر حتى يسافر. وهذا الحكم سنة مؤكدة وليس بواجب، فمن أراد أن يتم صلاته فله ذلك.

س١٦ ـ ما هي شروط المسح على الخفين والجوربين ؟

ج ـ يشترط أن يُلبَس الخفّ أو الجورب على وضوء لقول النبيﷺ: (دعهما (أي رجليه) فاني أدخلتهما طاهرتين) رواه **البخاري**. ولما رواه الحميدي في مسنده (قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا ادخلهما ـ أي القدمين ـ وهما طاهرتان). وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء. **وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله: (وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه ما دام يلبس في العادة). وقال الثوري رحمه الله: (كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تَسْلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم).**

س١٧ ـ كم هي مدة المسح؟

ج ـ مدة المسح للمقيم ـ غير المسافر ـ يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويبدأ التوقيت من وقت الحدث بعد اللبس عند الجمهور، وقيل من وقت المسح.

س١٨ ـ ما هي مبطلات المسح على الخفين والجوربين؟

ج ـ ١ ـ انقضاء المدة، ٢ ـ الجنابة، ٣ ـ نزع الخف أو الجورب عمدا أو ناسيا أو خطأ، فمن نزعه وكان متوضئا مِنْ قبلُ، يغسل رجليه فقط، ولو طال الفصل بشرط عدم نقض الوضوء.

س١٩ ـ كيف يفعل من انتقض وضوؤه في صلاة الجماعة؟

ج ـ قبل الجواب، لا بد من التأكيد على أن نقض الوضوء يجب أن يُتيقن منه، أما إذا كان شكّاً فلا يخرج المصلي من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. ويخرج من الصلاة دون تسليم، إذ لا دليل على التسليم. قال النبي ﷺ: (إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ) رواه **أبو داوود**. ويخرج من غير أن يؤذي الناس فيتوضأ، ثم إذا عاد دخل مع الجماعة وكأنه داخل لأول مرة، فلا يحتسب ما أدى من ركعات على الرأي الراجح.

والله تعالى أعلم

أركان الصلاة وسننها

الأركان

١) النية
٢) تكبيرة الإحرام
٣) القيام ـ الوقوف ـ في صلاة الفرض
٤) قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل
٥) الركوع مع الطمأنينة
٦) الرفع من الركوع والاعتدال قائما مع الطمأنينة
٧) السجود مع الطمأنينة
٨) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه
٩) السلام

السنن

١) رفع اليدين	١١) كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه
٢) وضع اليمين على الشمال	١٢) هيئة السجود
٣) التوجه أو دعاء الاستفتاح	١٣) مقدار السجود وأذكاره
٤) الإسرار بالاستعاذة	١٤) صفة الجلوس بين السجدتين
٥) التأمين	١٥) جلسة الاستراحة
٦) القراءة بعد الفاتحة	١٦) صفة الجلوس للتشهد
٧) تكبيرات الانتقال من ركن إلى آخر	١٧) التشهد الأول، وعند البعض واجب
٨) هيئات الركوع	١٨) الصلاة على النبي
٩) الذكر في الركوع	١٩) الدعاء قبل السلام
١٠) أذكار الرفع من الركوع والاعتدال	٢٠) الأذكار والأدعية بعد السلام

الفصل الثاني
الصلاة: أحكام وآداب، بين الخطأ والصواب

ملاحظة: ما أشير بـ (خطأ) قد يشمل ترك ركن أو ترك سنة، او فعلا محرما، او ما هو خلاف السنة

القسم الأول: في الطهارة والوضوء		
١	دخول الخلاء بالرجل اليسرى والخروج منه بالرجل اليمنى.	**صواب**
٢	الجهر بـ بسم الله وقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء".	**صواب**
٣	ترك الذكر الوارد قبل قضاء الحاجة	**خطأ**
٤	الكلام أثناء قضاء الحاجة.	**خطأ**
٥	استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الأماكن المكشوفة (البرية، الزيتون، الصحاري).	**خطأ**
٦	استقبال القبلة أو استدبارها للضرورة في البيوت والمساجد والأماكن المسقوفة المغلقة	**لا مانع**
٧	التبول قائماً إلا إذا أمن الرشاش على جسمه وثوبه	**خطأ**
٨	التبول في مكان الاستحمام إذا لم يوجد مصرف	**خطأ**
٩	الاستنجاء باليد اليسرى	**صواب**
١٠	الاستنجاء باليد اليمنى	**خطأ**
١١	الاستبراء (التنظيف) الطبيعي، ومسح فتحة مجرى البول بالورق الصحي ثم غسله بالماء.	**صواب**
١٢	الوسوسة الزائدة في الطهارة من البول	**خطأ**
١٣	حلق العانة، ونتف شعر الإبط أو حلقه، وتقليم الأظافر، وقص الشارب أو إحفاؤه كل جمعة مرة، وعدم ترك ذلك أكثر من أربعين يوماً	**صواب**
١٤	الوضوء في المسجد أفضل من الوضوء في البيت	**خطأ**
١٥	الوضوء في البيت ثم الذهاب إلى المسجد	**صواب**
١٦	التسمية أول الوضوء والسواك أو الفرشاة.	**صواب**
١٧	الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى	**صواب**
١٨	ترك تخليل اللحية بالماء	**خطأ**
١٩	إيصال الماء عند غسل الوجه أعلى الجبين عند شعر الرأس، وإلى أسفل اللَّحْيَيْنِ أعلى العنق.	**صواب**
٢٠	إيصال الماء عند غسل الوجه من شحمة الإذن إلى شحمة الإذن الأخرى	**صواب**
٢١	عدم إدخال المرفقين عند غسل اليدين	**خطأ**
٢٢	مسح الرأس مرة واحدة لا أكثر	**صواب**

٢٣	مسح باطن الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء وضوء الرأس	**صواب**
٢٤	إدخال الكعبين مع الرجلين في الوضوء	**صواب**
٢٥	تخليل أصابع الرجلين واليدين بالماء	**صواب**
٢٦	دلك الأعضاء بإمرار اليد على العضو المغسول	**صواب**
٢٧	صب الماء فقط على العضو من دون دلكه باليد	**خطأ**
٢٨	عدم الترتيب في أركان الوضوء مثل مسح الرأس قبل غسل اليدين. خطأ	**خطأ**
٢٩	الإسراف في الماء	**خطأ**
٣٠	الأدعية أثناء الوضوء مثل "اللهم آتني كتابي بيميني" وغيرها	**خطأ**
٣١	الدعاء أثناء الوضوء بالحديث الصحيح الوارد (اللهم اغفر لي ذنبي...).الوارد في ص ()	**صواب**
٣٢	قول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) بعد الوضوء	**صواب**
٣٣	وجود الحائل على الوجه أو الرأس أو اليدين أو الرجلين الذي يمنع وصول الماء، كطلاء الأظافر والشحوم والشمع وما شابه	**خطأ**
٣٤	من به سلس البول يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة	خطأ
٣٥	من به سلس البول يغطي فرجه بمنديل أو محارم صحية ويتوضأ بعد دخول الوقت والأذان	**صواب**
٣٦	خروج البول بعد تغطية الفرج والوضوء ممن كان مبتلى بسلس البول	**لا مانع للعذر**
٣٧	تيمم المريض في المستشفى بحجر من جنس الأرض أو تراب يُحمل إليه	**صواب**
٣٨	تيمم المريض في المستشفى بالحائط المدهون	**خطأ**

القسم الثاني: في اللباس وستر العورات		
١	الصلاة في الثياب الضيقة التي تُحدّد العورة "كالبنطلون" الضيق	**خطأ**
٢	الصلاة في الثياب الواسعة الساترة للعورة	**صواب**
٣	الصلاة في الثياب الشفافة التي تظهر العورة.	**خطأ**
٤	الصلاة في الثياب الغليظة الساترة	**صواب**
٥	الصلاة في الكنزة أو القميص القصيرين اللذين يكشفان أسفل الظهر عند الركوع والسجود	**خطأ**

٦	الصلاة في الإزار الذي يصل تحت الكعبين.	**خطأ**
٧	الصلاة في الثياب المشمرة الكمين	**خطأ**
٨	الصلاة في الثياب القصيرة الكمين من دون تشمير	**لا مانع**
٩	الصلاة مع كشف الكتفين والصدر (للرجل)	**خطأ**
١٠	الصلاة مع ستر الظهر والصدر ولو بثياب شفافة	**لا مانع**
١١	الصلاة في الثياب المشتملة على صُوَر	**خطأ**
١٢	الصلاة مع وجود الصور في الجيب وعلى النقود	**لا مانع**
١٣	الصلاة بثوب يشتمل على خطوط حمراء	**لا مانع**
١٤	صلاة الرجل مغطيا رأسه	**صواب**
١٥	صلاة الرجل المكشوف الرأس	**لا مانع**
القسم الثالث: في أماكن الصلاة وصفتها		
١	الصلاة إلى أماكن أو سجادة فيها صور	**خطأ**
٢	الصلاة على القبور والتوجه إليها	**خطأ**
٣	تخصيص مكان معين للصلاة في البيت	**لا مانع**
٤	الصلاة في المسجد من غير سترة تفصل بينه وبين المارّين	**خطأ**
٥	الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة	**خطأ**
٦	الخروج من المسجد بعد الأذان أو البدء بصلاة الجماعة، لضرورة	**لا مانع**
٧	الصلاة جماعة خارج المسجد مع إمكانية الصلاة داخله	**خطأ**
٨	الصلاة جماعة خارج المسجد بسبب كثرة المصلين مع اتصال الصفوف	**صواب**
القسم الرابع: في المسجد والأذان:		
١	قول (اشهد أن لا إلَهَ إلاّ اللهُ الوارد في الصفحة () عند سماع الأذان	**صواب**
٢	الكلام في المسجد والمؤذن يرفع الأذان	**خطأ**
٣	الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان من قِبَل المؤذن بصوت مرتفع ومتصل بالأذان	**خطأ**
٤	الأذان بمسجلات الصوت	**خطأ**
٥	الصلاة على النبي ﷺ من قبل المؤذن بينه وبين نفسه	**صواب**
٦	زيادة (الدرجة الرفيعة) و(إنّك لا تخلف الميعاد) بعد الأذان	**خطأ**
٧	تشبيك الأصابع أثناء خطبة الجمعة وفي المسجد إذا كان ينتظر الصلاة	**خطأ**

٨	تشبيك الأصابع في المسجد لغير منتظر الصلاة	**لا مانع**
٩	الإسراع بالمشي (الهرولة) لإدراك صلاة الجماعة	**خطأ**
١٠	المشي بسكينة ووقار لادراك الجماعة	**صواب**
١١	دخول المسجد دون أداء تحية المسجد	**خطأ**
١٢	قضاء سنة الفجر بعد الفريضة لمن فاتته	**صواب**
١٣	أكل الثوم أو البصل أو شرب الدخان قبل الحضور للجماعة	**خطأ**
القسم الخامس: في صلاة الجماعة:		
١	عدم إتمام الصفوف وسد الفُرج	**خطأ**
٢	المشي اليسير أثناء الصلاة لسد الفرجة	**صواب**
٣	ترك الحرص على الصف الأول	**خطأ**
٤	وقوف الحفظة والقُرّاء خلف الإمام	**صواب**
٥	الدعاء قبل تكبيرة الإحرام	**خطأ**
٦	التكبير مباشرة بعد الإقامة وتسوية الصفوف	**صواب**
٧	وضع اليمنى على كف اليسرى في الصلاة أو رسغها أو ساعدها	**صواب**
٨	وصل الآيات في قراءة الفاتحة	**خطأ**
٩	الوقوف عند انتهاء الآيات	**صواب**
١٠	جهر الإمام والمصلين بـ "آمين" في الصلاة الجهرية	**صواب**
١١	في صلاة الجماعة قول آمين قبل الإمام أو بعده	**خطأ**
١٢	في صلاة الجماعة قول آمين مع الامام عند نهاية كلمة (الضالين)	**صواب**
١٣	الإطالة في الركعة الثانية أكثر من الأولى	**خطأ**
١٤	الاطالة في الأولى اكثر من الثانية	**صواب**
١٥	وصْلُ تكبير الركوع مع القراءة	**خطأ**
١٦	السكوت بعد القراءة حتى يرجع النَّفَس قبل الركوع ثم الركوع	**صواب**
١٧	مسابقة الإمام ومساواته بأفعال الصلاة	**خطأ**
١٨	تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع	**خطأ**
١٩	المسبوق يكبّر تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم يكبر للركوع	**صواب**
٢٠	المسبوق لا يضع يده اليمنى على اليسرى إذا كان الإمام في الركوع أو السجود	**صواب**
٢١	انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح إذا كان الإمام في الركوع أو السجود	**خطأ**

٢٢	عدم قراءة دعاء الاستفتاح للمسبوق	**صواب**
٢٣	التأخر عن الدخول في الصلاة اذا كان الإمام في السجود، والبقاء واقفاً حتى يقف الإمام	**خطأ**
٢٤	الدخول مع الإمام في أية حالة وُجد عليها	**صواب**
٢٥	لفظ (الله اكبر) بعد الانتهاء من الركوع أو قبل البدء به	**خطأ**
٢٦	لفظ (الله اكبر) دون مط وبسرعة	**صواب**
٢٧	لفظ (الله اكبر) مع النزول إلى الركوع بحيث يستمر معه	**صواب**
٢٨	قول (سمع الله لمن حمده) مع الرفع من الركوع بحيث يستمر معه	**صواب**
٢٩	قول (سمع الله لمن حمده) بعد الانتهاء من الرفع من الركوع أو قبل الرفع	**خطأ**
القسم السادس: ما يفعله المصلي بعد الانتهاء من الصلاة		
١	قول المصلي لمن بجانبه بعد الصلاة والأذكار السلام عليكم	**لا مانع**
٢	مقاطعة المصلي وهو يذكر بعد الصلاة بالتسليم عليه أو بـ"تقبل الله".	**خطأ**
٣	انصراف المصلي قبل أن يتحول الإمام عن القبلة	**خطأ**
٤	التسبيح باليمنى	**صواب**
٥	التسبيح بالسبحة أو بأصابع اليسرى	**خطأ**
٦	السجود للدعاء بعد الفراغ مباشرة من الصلاة	**خطأ**
٧	الاستغفار والتسبيح بعد الفراغ من الصلاة	**صواب**
٨	السهر والسمر بغير فائدة دينية بعد صلاة العشاء	**خطأ**
٩	التسبيح والدعاء الجماعي بعد الصلاة	**خطأ**
١٠	المرور بين يدي المصلين	**خطأ**
١١	المرور بعد ثلاثة أذرع من مكان سجود المصلي	**لا مانع**
القسم السابع: في صلاة الجمعة		
١	ترك الاغتسال والتزين والتطيب يوم الجمعة	**خطأ**
٢	التبكير إلى الجمعة	**صواب**
٣	الكلام واللهو بالهاتف الخليوي وتوابعه أثناء الخطبة	**خطأ**
٤	الكلام المباح قبل أن يبدأ الإمام الخطبة ولو كان جالساً على المنبر	**لا مانع**
٥	النوم أثناء الخطبة	**خطأ**
٦	الانتقال من مكان إلى آخر إذا أحسّ المصلي بالنعاس من غير إيذاء للمصلين أو أن يقف ثم يقعد.	**صواب**

٧	الجلوس مستدبر القبلة والإمام.	**خطأ**
٨	إقبال المصلين بوجوههم إلى الخطيب	**صواب**
٩	تخطي رقاب الناس وإيذاؤهم	**خطأ**
١٠	صلاة التنفل قبل أذان الجمعة ركعتين ركعتين	**صواب**
١١	صلاة أربع ركعات أو ركعتين بعد الأذان الأول باعتقاد أنها سنة الجمعة	**خطأ**
١٢	صلاة تحية المسجد للمتأخر والإمام يخطب	**صواب**
١٣	قدوم المتأخر وجلوسه، ثم بين الخطبتين يصلي تحية المسجد	**خطأ**
١٤	الإطالة في تحية المسجد والإمام يخطب	**خطأ**
١٥	تطويل الإمام الخطبة وتقصير الصلاة	**خطأ**
١٦	تقصير الخطبة وإطالة الصلاة	**صواب**
١٧	رفع الخطيب يديه عند الدعاء	**خطأ**
١٨	رفع المصلين أيديهم عند الدعاء	**لا مانع**
١٩	صلاة سنة الجمعة البعدية بعد الفرض من غير فصل بينهما بتسبيح أو كلام أو حركة من المكان.	**خطأ**
٢٠	القادر على الوقوف يجلس في صلاة التطوع	**لا مانع وله نصف الأجر**
٢١	القادر على الوقوف يجلس في صلاة الفرض	**خطأ ولا تصح الصلاة**
٢٢	غير القادر على الوقوف يجلس في صلاة الفرض	**لا مانع للعذر وأجره كامل**

القسم الثامن: في مسائل متفرقة

١	صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة	**خطأ**
٢	صلاة التطوع بين الأذان والإقامة	**صواب**
٣	سجود السهو إذا زاد المصلي أو أنقص ولو تكلم بعد انتهائه من الصلاة	**صواب**
٤	سجود السهو عند ترك ركن من أركان الصلاة	**خطأ وعليه إعادة الصلاة**
٥	سجود السهو عند ترك واجب أو سنة.	**صواب**
٦	عند الشك في عدد الركعات يحتسب العدد الأصغر	**صواب**
٧	سجود السهو بسبب نسيان التشهد الأول (أي التحيات)	**صواب**
٨	سجود السهو بسبب نسيان التشهد الثاني (أي التحيات في آخر ركعة)	**خطأ وعليه إعادة الصلاة**
٩	السجود مرة واحدة في إحدى الركعات نسيانا، يجبره سجود السهو	**خطأ وعليه إعادة الصلاة**
١٠	العودة للجلوس عند نسيان التشهد الأول بعد إتمام الوقوف	**خطأ** **أما قبل الإتمام فصواب**

١١	التكبير مرتان: عند الرفع من السجود وعند القيام من جلسة الاستراحة	**خطأ والتكبير لمرة واحدة صواب**
١٢	سجود التلاوة سنة للقارئ والسامع معا	**صواب**
١٣	قراءة آية السجدة في الصلاة جماعة أو منفردة	**لا مانع**
١٤	صلاة الفريضة ـ لمن نام عنها أو نسيها ـ تؤدّى ولو في الأوقات المكروهة	**صواب**
١٥	التطوع الذي ليس له سبب بعد صلاة الصبح وصلاة العصر	**خطأ**
١٦	صلاة سنة الفجر بعد الفريضة للمتأخر	**صواب**
١٧	جمع الصبح مع الظهر في السفر وجمع العصر مع المغرب	**خطأ**
١٨	جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في السفر أو عند الضرورة	**صواب**
١٩	أداء الصلوات الخمس في وقت واحد في السفر	**خطأ**
٢٠	قصر وجمع الصلاة من بيت المسافر قبل مغادرة البلد	**خطأ**
٢١	المسح على الخفين أو الجوربين صيفا وشتاء بالشروط المطلوبة	**لا مانع**
٢٢	المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة لغير المسافر	**خطأ**
٢٣	المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر	**صواب**
٢٤	الجنابة تبطل المسح على الخفين والجوربين.	**صواب**
٢٥	نقض الوضوء لا يبطل المسح على الخفين والجوربين	**صواب**
٢٦	خلع الخف أو الجورب يبطل المسح	**صواب ويمكن غسل القدمين فقط، اذا كان متوضئا**

الفهرس

تقريظ امين فتوى طرابلس سماحة الشيخ محمد إمام

المقدمة

صلاة تتداخل هيئاتها وروحانياتها

الفصل الأول: الصلاة: أحكام وآداب، في سؤال وجواب

القسم الأول: في الطهارة والوضوء

القسم الثاني: في اللباس، عند الصلاة، وستر العورات

القسم الثالث: في أماكن الصلاة وصفتها

القسم الرابع: في المسجد والأذان

القسم الخامس: في صلاة الجماعة

القسم السادس: ما يفعله المصلي بعد الانتهاء من الصلاة

القسم السابع: في صلاة الجمعة

القسم الثامن: في مسائل متفرقة

❖**أركان الصلاة وسننها**

الفصل الثاني: الصلاة: أحكام وآداب، بين الخطأ والصواب

القسم الأول: في الطهارة والوضوء

القسم الثاني: في اللباس، عند الصلاة، وستر العورات

القسم الثالث: في أماكن الصلاة وصفتها

القسم الرابع: في المسجد والأذان

القسم الخامس: في صلاة الجماعة

القسم السادس: ما يفعله المصلي بعد الانتهاء من الصلاة

القسم السابع: في صلاة الجمعة

القسم الثامن: في مسائل متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم
وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
النساء ١٠٣
وَآتُوا الزَّكَاةَ
البقرة ٤٣
أذكار ما بعد الصلاة
الله أكبر.
أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.
اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام.
اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير.
لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة و الفضل والثناء الحَسَن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعْطَيْتَ ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُ، (أي لا مانع لما أعطى الله، ولا مُعطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الغنى غناه، ولا ذا القدرة قدرته، بل الكل بحاجة إلى رحمة الله عز وجل).
سبحان الله (٣٣ مرة) والحمد لله (٣٣ مرة) والله أكبر (٣٣ مرة).
(وتمام المائة) لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
آية الكرسي.
سورة الإخلاص والمعوّذتان.
بعد صلاة الصبح وقبل الكلام مع المصلين: اللهم أَجِرني من النار. ٧ مرات.
وبعد صلاة المغرب: اللهم إني أسالك الجنة، اللهم أَجِرني من النار. ٧ مرات.